وزارة المالية

مصلحة الضرائب العقارية

المستشار القانونى

كتاب دوري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠

بشأن

عدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى

بشأن تقادم الحق فى رد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق بثلاث سنوات

صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٠٠ لسنة ٢٨ ق بجلسة ٢٠١٠/٣/٧بعدم دستورية البند (٢) من المادة (٣٧٧) من القانون المدنى فيما نص عليه من ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق.

وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد (١١) تابع فى ١٨ مارس ٢٠١٠

وتنفيذا لهذا الحكم الملزم لجميع سلطات الدولة وللأفراد أضحت مدة تقادم المطالبة بالضرائب والرسوم التى دفعت بغير وجه حق خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات ومن ثم يتعين الالتزام بهذا الحكم.

وتنفيذه وذلك اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية أي اعتبارا من ١٩ مارس ٢٠١٠ وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨.

وتهيب المصلحة بجميع العاملين بحقل الضرائب العقارية تطبيق ما تضمنه هذا الكتاب وتنفيذه بكل دقة.

صدر فى: /٢٠١٠/٧.

رئيس المصلحة

(طارق فراج)